ثم يقول القايف في اسامة بن زيد وهذا قايما لك واحد ولنا
كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح رحمه الله لبسا فلبس عليهما
ولو تبينا لبين لهما هو ابنهما يريد نسبهما وبرائته وهو للباقي منهما
وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير وهو
مذهب علي وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولانه رجح
بالغيب والله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب ويعلم ما في الارحام
ولان فيه قذفا للمحصنات ولهذا صار قذفا في غير هذه الحالة
اجماعا والقايف في اللغة هو الذي يقود الباطل وسرور
النبي عليه السلام كان لقطع طعن المشركين لانهم كانوا
يطعنون في نسب اسامة بن زيد لاختلاف لونهما وكانوا
يعتقدون ان القايف يعلم ذلك ولما مر مجزز المدلجي
عليهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض انقطع طعنهم
ولزمت الحجة عليهم على زعمهم فسر عليه السلام وذلك
لا لان قول القايف حجة شرعا ولانه حكاية حال فلا يمكن
الاحتجاج به **وعلى كل واحد منهما نصف العقر** اي المهر
لان الوطي في المحل المعصوم سبب للضمان فتعذر ايجاب
الحد للشبهة فيجب العقر **وتقاصا** اي الشريكان لعدم
فايدة استيفاء كل واحد من الاخر اللهم الا اذا كان نصيب
احدهما اكثر من نصيب الاخر فيأخذ منه الزيادة اذ المهر
يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والارث
منه حيث يكون لهما على السواء لان النسب لا يتجزى وهو

في الحقيقة

في الحقيقة لاحدهما فيكون بينهما على التساوي لعدم الاولوية ٭
وورث الابن من كل واحد من الشريكين **ارث ابن** كامل
لان كل واحد منهما اقر له على نفسه ببنوة تامة على الكمال فيقبل
قوله **وورثا** اي الشريكان الابوان **هنه** اي من الابن **ارث اب**
واحد لان المستحق احدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الاولوية
ولو ادعى رجل ولد امة مكاتبه وصدقه اي المولى **المكاتب**
في دعواه **لزم النسب** لتصادقهما على ذلك **ولزمه العقر**
ايضا لانه وطي بغير نكاح ولا ملك يمين ويسقط الحد للشبهة
ولزمته قيمة الولد ايضا لانه في معنى المغرور فيكون حرا
بالقيمة ثابت النسب **ولم تصر الامة ام ولد** لانه لم يملك
له فيها حقيقة وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا
حاجة الى النقل وتقديم الملك **واذا كذبه المكاتب لم يثبت**
النسب اي نسب الولد منه لان تصديقه معتبر وقال
ابو يوسف يثبت لانها كسب كسبه فصارت كجارية الابن
بل اولى ٭ هذا **كتاب الايمان** في بيان
احكام الايمان وهو جمع يمين وهو القوة لغة قال الله
تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وسمي الجارحة ايضا
وشرعا **اليمين تقوية احد طرفي الخبر** وهما طرفا
الصدق وطرف الكذب لان من شان الخبر احتمال التصديق
والكذب والباقي **بالمقسم به** يتعلق بقوله تقوية
لانه اذا اعزم على فعل او ترك فقد قوى عزيمته بذكر المقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)